

# المؤتمر الاستعراض الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في خطة العمل وفي الميزانية لفترة الخمس سنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٤

وفي خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٢٠

## خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤

مقدمة من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع\*

### أولاً - مقدمة

١- في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام قراراً بشأن "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليين داخل وحدة دعم التنفيذ". وقد تضمن هذا القرار عدداً من التدابير الرامية إلى زيادة قدرة الدول الأطراف على التنبؤ بأعمال وحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية وعلى مساءلتها وامتلاك زمام أمورها، بما في ذلك إنشاء احتياطي للأمان المالي واعتماد خطة عمل متعددة السنوات. وتهدف هذه التدابير إلى تشجيع الدول الأطراف على التخطيط لمساهماتها المالية في وحدة دعم التنفيذ، بما في ذلك، إن أمكن، النظر في التعهد بالتزامات متعددة السنوات وتوفير إمكانية التنبؤ المالي العام لوحدة دعم التنفيذ.

٢- وتقدّم خطة العمل والميزانية التالية لفترة الخمس سنوات معلومات عن المهام العامة التي ستضطلع بها وحدة دعم التنفيذ خلال السنوات الخمس القادمة. وتأخذ خطة العمل هذه في الحسبان تطبيق خطة العمل السابقة لوحدة دعم التنفيذ للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ واستعراض منتصف المدة لهذه الخطة من جانب الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، والوضع المالي الحالي لوحدة دعم التنفيذ، وكذلك التدابير الرامية إلى ضمان التنفيذ الأكثر عملية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ. وتضمن خطة العمل كذلك، وفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، الحفاظ على الاحتياطي المؤقت للأمان المالي لكي يشمل في جميع الأوقات مبلغاً يعادل نفقات سنة واحدة تتعلق بالميزانية السنوية لوحدة دعم التنفيذ ويضمن التشغيل الأساسي

\* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد النهائي لكي تتضمن أحدث البيانات المتاحة.



للوحدة لأي سنة متوقعة. وستضطلع وحدة دعم التنفيذ بالمهام المحددة في خطة العمل هذه ضمن المستوى المحدد من الموظفين. وتأخذ خطة العمل في الاعتبار ثلاثة تعديلات مهمة لقرار "تعزيز الحوكمة والشفافية الماليتين داخل وحدة دعم التنفيذ"، هي كما يلي:

- تمتد خطة العمل الحالية لمدة ٥ سنوات تغطي الفترة الممتدة من المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى المؤتمر الاستعراضي الخامس؛
- تُدمج خطة العمل "الدعم المعزز" مع "الدعم الأساسي" لوحدة دعم التنفيذ من أجل تحسين دعم التنفيذ وضمان اتباع نهج أكثر عملية في التنفيذ تمشياً مع استعراض منتصف المدة للاجتماع السادس عشر للدول الأطراف؛
- تتضمن خطة العمل زيادة بنسبة ١,٥ في المائة في مرتبات الموظفين من أجل التسوية المتوقعة لتكلفة المعيشة وكذلك الأقدمية.

٣- وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه، ووفقاً لقرار الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، يمكن لوحدة دعم التنفيذ أن تضطلع بأنشطة أو مشاريع لا تظهر في ميزانيتها، بما في ذلك بناء على دعوة من الدول الأطراف أو الأطراف الثالثة غير الموقعة على الاتفاقية، عندما يجري توفير تمويل إضافي كامل في شكل مساهمات مدفوعة أو على الأقل في شكل تعهدات خطية وعندما توافق لجنة التنسيق صراحةً عليها.

## ثانياً - وحدة دعم التنفيذ

٤- أنشأ الاجتماع الثالث للدول الأطراف وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠١ بهدف مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي عام ٢٠١٠، اعتمد الاجتماع العاشر للدول الأطراف التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ والذي يكلف هذه الوحدة ما يلي:

- إعداد ودعم وتنفيذ أنشطة المتابعة للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومؤتمرات التعديل، واجتماعات ما بين الدورات، واللجان، ولجنة التنسيق؛
- تقديم الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم إلى الرئيس والرئيس المعين واللجان في أعمالهم المتصلة بجميع هذه الاجتماعات؛
- تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف بشأن جميع جوانب تنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها، بما في ذلك بشأن برنامج رعاية الاتفاقية؛
- تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف وتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف والجمهور؛
- الاحتفاظ بسجلات للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المعقودة في إطار الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، حسب الحالة، بالقرارات والأولويات الناتجة عن هذه الاجتماعات؛

- التواصل والتنسيق، حسبما يكون مناسباً، مع المنظمات الدولية ذات الصلة التي تشارك في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ٥- ويطلب التوجيه كذلك من وحدة دعم التنفيذ "اقتراح خطة عمل وميزانية لأنشطة وحدة دعم التنفيذ للسنة التالية وتقديمها إلى لجنة التنسيق لإقرارها ثم إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو إلى المؤتمرات الاستعراضية من أجل الموافقة عليها".

### ثالثاً- الأهداف الرئيسية

- ٦- تتمثل الأهداف الرئيسية لخطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ في دعم الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والتزاماتها بموجب خطة عمل أو سلو خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤.

### رابعاً- عمليات الاستعراض

- ٧- ستخضع خطة العمل هذه لاستعراض منتصف المدة الذي سيُقدّم إلى الاجتماع العشرين للدول الأطراف لتقييم ما إذا كان ملاك وموارد وحدة دعم التنفيذ لا يزالان كافيين لأداء الوحدة لمهامها بصورة عملية ذات كفاءة دعماً لتنفيذ ولايتها. وسيشمل استعراض منتصف المدة النظر في مدى قدرة وحدة دعم التنفيذ على تنفيذ ولايتها في جميع جوانب هذه الولاية وما إذا كان يلزم تقديم مزيد من التوجيه، مع مراعاة التطورات الجديدة، والنظر في أي تعديلات قد تكون مطلوبة. وسيشمل الاستعراض تقييماً للآثار المترتبة على توحيد تمويل وحدة دعم التنفيذ. وإذا تغير الوضع المالي للوحدة تغيراً كبيراً، فسيقوم الرئيس، بالتشاور مع لجنة التنسيق، بإجراء استعراض غير عادي وسيوصي بإجراء تعديلات بناءً على هذا الاستعراض.

### خامساً- أنشطة وحدة دعم التنفيذ<sup>(١)</sup>

#### ١- دعم الرئيس في تنفيذ ولايته، وخاصة عن طريق ما يلي:

- دعم الرئيس في رئاسة اجتماعات ما بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمر الاستعراضي الخامس؛
- دعم الرئيس في رئاسة وتنظيم اجتماعات لجنة التنسيق؛
- الاحتفاظ بمعلومات محدّثة عن حالة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بولاية الرئيس؛
- دعم الرئيس في الاتصالات مع الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بولايته؛
- دعم جهود الرئيس الرامية إلى تعزيز تحقيق عالمية الاتفاقية؛

(١) بصرف النظر عن أي تغييرات يُدخلها المؤتمر الاستعراضي الرابع على ولايات اللجان.

- دعم جهود الرئيس في مجال تعبئة الموارد من أجل أداء وحدة دعم التنفيذ لمهامها بصورة فعالة وتشجيع الدول على دفع اشتراكاتها المقررة في اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية تمشياً مع المادة ١٤ من الاتفاقية؛
- المساعدة في صياغة الملاحظات والاستنتاجات وفقاً لولاية الرئيس؛
- تقديم أي دعم إضافي إلى الرئيس حسب الاقتضاء في الاضطلاع بولايته.

## ٢- دعم اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، وخاصة عن طريق ما يلي:

- تعزيز معرفة أعضاء اللجنة لكي يتمكنوا من أداء ولايتهم (مثلاً عن طريق الإحاطات الإعلامية، والمعلومات الأساسية، والتدريب، والوثائق، والذاكرة المؤسسية)؛
- دعم الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بإزالة الألغام بموجب المادة ٥ من الاتفاقية والالتزامات ذات الصلة بموجب خطة عمل أوسلو عن طريق الرسائل الخطية، والاجتماعات الثنائية، واستضافة حلقات العمل والأحداث ذات الصلة؛
- دعم اللجنة في تجميع واستعراض المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٥؛
- دعم اللجنة في جهودها الرامية إلى صياغة ملاحظات أولية واستنتاجات سنوية نهائية بشأن تنفيذ المادة ٥ لعرضها على اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس؛
- دعم اللجنة في جهودها الرامية إلى إعداد تحليل لكل طلب تمديد للأجل المحدد في المادة ٥؛
- دعم اللجنة في موافاة الدول الأطراف بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات الطوعية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإزالة الألغام بموجب الاتفاقية.

## ٣- دعم اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، وخاصة عن طريق ما يلي:

- تعزيز معرفة أعضاء اللجنة لكي يتمكنوا من أداء ولايتهم (مثلاً عن طريق الإحاطات الإعلامية، والمعلومات الأساسية، والتدريب، والوثائق، والذاكرة المؤسسية)؛
- دعم جهود اللجنة في مجال تقديم المشورة والدعم إلى الدول الأطراف في الوفاء بالتزامات الدول الأطراف المتعلقة بمساعدة الضحايا والتي تعهدت بها في الاتفاقية وفي خطة عمل أوسلو عن طريق الرسائل الخطية، والاجتماعات الثنائية، و/أو استضافة الأحداث المتعلقة بمساعدة الضحايا؛
- دعم اللجنة في تجميع المعلومات عن تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا؛

- دعم اللجنة في جهودها الرامية إلى صياغة التقارير، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتنفيذ جهودها الخاصة بمساعدة الضحايا، وذلك لتقديمها إلى اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس؛
- دعم اللجنة في مشاركتها في المحافل الأخرى ذات الصلة من أجل زيادة الوعي بأهمية تلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمان حقوقهم في مجالات أوسع نطاقاً مثل الرعاية الصحية، والإعاقة وحقوق الإنسان، والتنمية، والحد من الفقر، والعمالة، بما في ذلك تفاعلهم مع جملة جهات من بينها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- دعم اللجنة في موافاة الدول الأطراف بالدروس المستفادة وأفضل الممارسات الطوعية، مع الاعتراف بالسلطة التقديرية للدول في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن مساعدة الضحايا.

#### ٤ - دعم اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، وخاصة عن طريق ما يلي:

- دعم اللجنة في تجميع المعلومات المقدمة من الدول عن جهودها في مجال التعاون والمساعدة ودعم تواصل اللجنة مع الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- دعم جهود اللجنة في تنظيم حوارات متعددة الأطراف وإقليمية ووطنية بشأن التعاون والمساعدة؛
- دعم جهود اللجنة في مجال تنفيذ النهج الإفرادي على هامش اجتماعات ما بين الدورات أو اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الخامس؛
- دعم جهود اللجنة الرامية إلى تعزيز وتيسير الشراكات بين الدول الأطراف التي تسعى إلى تلقي المساعدة من ناحية والدول القادرة على تقديم المساعدة من الناحية الأخرى؛
- دعم اللجنة في نقل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات الطوعية في مجال التعاون والمساعدة؛
- دعم جهود اللجنة الرامية إلى تعزيز التعاون والمساعدة في إطار الاتفاقية بوجه عام وتنفيذ إجراءات التعاون والمساعدة المنصوص عليها في خطة عمل أو سلو؛
- تعزيز التنسيق الممكن مع المعاهدات والمنظمات والشركاء الآخرين ذوي الصلة.

#### ٥ - دعم اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، وخاصة عن طريق ما يلي:

- تعزيز معرفة أعضاء اللجنة لكي يتمكنوا من أداء ولايتهم (مثلاً عن طريق الإحاطات الإعلامية، والمعلومات الأساسية، والتدريب، والوثائق، والذاكرة المؤسسية)؛
- تقديم معلومات محدثة والتحليل المستمر لحالات عدم الامتثال المفتوحة؛

- مساعدة اللجنة في مواصلة صقل ممارسات العمل والأساليب الإجرائية لتقييم حالات عدم الامتثال المدّعاة؛
- دعم اللجنة في تقييم مصداقية الحالات الجديدة لعدم الامتثال المدّعى؛
- دعم اللجنة في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بموجب المادة ٨-١ بالعمل معاً بروح من التعاون لتيسير الامتثال بطريقة داعمة وودية؛
- دعم اللجنة في جهودها الرامية إلى صياغة ملاحظات واستنتاجات بشأن التنفيذ لعرضها على اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس؛
- دعم اللجنة بشأن أي مسائل إضافية دعماً لجهود اللجنة الرامية إلى ضمان الامتثال.

## ٦- دعم فرادى الدول الأطراف، وخاصة عن طريق ما يلي:

- تقديم معلومات إلى ممثلي الدول الأطراف عن التزامات هذه الدول وتعهداتها السياسية بموجب الاتفاقية وخطة عمل أوسلو؛
- إسداء المشورة إلى ممثلي الدول الأطراف بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بتقديم التقارير وتقديم المعلومات بموجب المادة ٧؛
- إبلاغ ممثلي الدول الأطراف ذات الصلة بعملية التمديد بموجب المادة ٥، بما في ذلك عن طريق تقديم معلومات عن إعداد هذه الطلبات وتقديمها وتحليلها، فضلاً عن دعم الدول الأطراف في تطبيق قرارات اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية بشأن طلبات التمديد المقدمه منها بموجب المادة ٥؛
- دعم الدول الأطراف في صياغة إعلانات إتمام الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥؛
- دعم المشاركة النشطة من جانب الدول الأطراف في أعمال الاتفاقية، بما في ذلك في اجتماعات الاتفاقية والأنشطة الأخرى ذات الصلة؛
- تقديم المشورة والمعلومات إلى الدول الأطراف بشأن أي مسألة تتصل بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية

## ٧- دعم الاجتماعات غير الرسمية والرسمية للدول الأطراف، وخاصة عن طريق ما يلي:

- دعم الأعمال التحضيرية الموضوعية للاجتماعات، بما في ذلك صياغة جدول الأعمال وبرنامج العمل لكل اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي؛
- دعم تنظيم المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات؛
- دعم مشاركة الوفود في اجتماعات الاتفاقية عن طريق القيام، مثلاً، بضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات والوثائق المتعلقة بالاجتماعات القادمة على الموقع الشبكي للاتفاقية؛

- التواصل مع الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق وكذلك المشاركة عن طريق وفد في اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي، ضمن مسائل أخرى؛
- دعم منسق برنامج الرعاية عن طريق اقتراح نهج استراتيجي لاستخدام أموال الرعاية المحدودة؛
- ضمان أن تكون جميع العروض والمعلومات المقدمة أثناء الاجتماعات (مثل التقرير النهائي) متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

## ٨- أنشطة أخرى:

- تقديم الدعم إلى أعضاء لجنة التنسيق والمراقبين؛
- تيسير الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛
- تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة، من ناحية، والدول الأطراف القادرة على تقديمها، من الناحية الأخرى، من أجل توظيف الموارد الشحيحة توظيفاً أفضل؛
- تقديم المعلومات عن الاتفاقية إلى الدول غير الأطراف والجمهور؛
- التواصل مع المنظمات الدولية التي تشارك في أعمال الاتفاقية في مجال خبرتها الفنية ذات الصلة؛
- القيام ببعثات لتقديم الخدمات الاستشارية ولدعم الحوارات بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والمساعدة في تيسير هذه الحوارات؛
- الحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

## سادساً- نتائج متوقعة

- أن يكون الرئيس، ولجنة التنسيق، واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، واللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون، واللجنة المعنية بمساعدة الضحايا، واللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، ومنسق برنامج الرعاية، قد تلقوا الدعم اللازم للاضطلاع بولايتهم بنجاح؛
- أن تكون اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الخامس قد كُتلت بالنجاح من الناحيتين الموضوعية والتنظيمية؛
- أن تكون جميع الدول الأطراف المعنية قد قدمت إعلانات عالية الجودة بالإنجاز أو طلبات عالية الجودة لتمديد الآجال المحددة؛
- أن تكون الدول الأطراف، التي طلبت إليها اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية أن تطبق القرارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥، قد تصرفت كما طُلب إليها؛

- أن تكون كل دولة طرف قد نفذت التزاماتها بموجب الاتفاقية والتزاماتها بموجب خطة عمل أوسلو؛
- أن يكون منسق برنامج الرعاية وفريق المانحين قد تلقيا المشورة الاستراتيجية بشأن استخدام المساهمات المقدمة إلى برنامج الرعاية؛
- أن يكون قد جرى زيادة إبراز الاتفاقية في المجال العام ولدى الدول غير الأطراف والجمهور، وأن تكون الدول غير الأطراف قد ازداد تقديرها لأعمال الاتفاقية.

## سابعاً - الميزانية

الميزانية الإرشادية لفترة الخمس سنوات (بالفرنك السويسري)

الدعم الأساسي					
٢٠٢٤	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	
٥٤٦٣٢٧	٥٣٨٢٥٤	٥٣٠٢٩٩	٥٢٢٤٦٣	٤٩١٣٢١	تكاليف الموظفين
١١١٩٩٧	١١٠٣٤٢	١٠٨٧١١	١٠٧١٠٥	١٠٠٧٢١	التكاليف الاجتماعية
٦٠٠٠٠	٥٤٠٠٠	٤٥٠٠٠	٥٤٠٠٠	٤٥٠٠٠	السفر
٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	تكاليف الدعم الأخرى
٧٤٨٣٢٤	٧٣٢٥٩٦	٧١٤٠١٠	٧١٣٥٦٨	٦٦٧٠٤٢	المجموع

٨- والقصد من ميزانية الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ هو تغطية المرتبات والتكاليف الاجتماعية ذات الصلة لما يعادل ٣,٦ من وظائف الموظفين المتفرغين. وتشمل هذه الوظائف مديراً متفرغاً وثلاثة موظفين من الفئة الفنية (وهي وظائف يعادل مجموعها ٣,٦ من الموظفين المتفرغين).

٩- ووفقاً للاتفاق المتعلق بدعم التنفيذ، الذي وقع عليه رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تتلقى وحدة دعم التنفيذ الدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بما في ذلك الدعم في مجال إدارة الموارد البشرية، والإدارة المالية، وإدارة المعلومات الداخلية، والحيز المكتبي واللوجستيات العامة، وخدمات المعلومات، وخدمات السفر، وإدارة المؤتمرات والمواقع الشبكية. وتموّل خدمات الدعم هذه من المساهمة الأساسية التي تقدمها سويسرا إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.